

## المر العلوية

[ 51 ] وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال، وحكم الصبايا حكم الصبيان، إلا في موضع

واحد، وهو: أن الرجال لا يغسلون من الصبايا إلا من كان لها ثلاث سنين، فإنهم يغسلونها بثيابها، وإن كانت لاقل من ثلاث سنين غسلوها مجردة. ذكر حملها إلى القبر ودفنه: يجعل على سرير، ثم يصلى عليه، وليمش من شيعة خلف الجنازة ومن جانبها، ولا يمش أمامها. فإذا وصلوا به إلى قبره فليوضع، وليصبر عليه هنيئة، ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه. ثم يقدم إلى شفير القبر، فيسل من قبل رجله حتى يصل رأسه إلى القبر سابقا لبدنه، كما سبق إلى الدنيا. وينزله عليه أو من يأمره الولي بذلك، ويتحفى عند نزوله ويحل أزراره وإن نزل معه من يعاونه فلا بأس بذلك. وليقل في الدعاء ما هو مرسوم. ثم يلقيه الشهادتين، وأسماء الائمة عليهم السلام. ثم يشرح اللبن عليه وهو يقول التلقين. ثم يهيل عليه التراب، ومن شيعة يرمي بظاهر كفه. ولا يهيل عليه التراب ذو رحم، فإنه مكروه لهم. ولا يطرح في القبر من غير ترابه. ويرفع مقدار أربع أصابع مفتوحة. ثم يصب عليه الماء من عند رأسه. ثم يدور صباب الماء من أربع جوانبه حتى يعود إلى الرأس. فإذا انصرف الناس تأخر بعض إخوانه، فنادى بأعلى صوته: " يا فلان بن فلان اربك ومحمد نبيك، وعلي إمامك... ثم يعد الائمة عليهم السلام ".